



النظام الدّاخلي

للجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه  
والدكتورة الباحثين التونسيين

## تقديم عام

يُكمل هذا النظام الداخلي النّظام الأساسي للجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدكتورة والباحثين التونسيين ويوضحه. وينطبق وجوباً على كل الأعضاء الحاليين والمستقبلين. وهو متاح للاطلاع عليه من قبل كل المنخرطين في مقر الجمعية. ويقع تأويل مقتضياته على ضوء النّظام الأساسي. وفي حالة وجود غموض أو تناقض بين النصين، يقع تغليب ما يقتضيه النّظام الأساسي.

كل المقررات الواردة في هذا النّظام الداخلي ملزمة لجميع الأعضاء، وعليهم تطبيقها.

ويتضمن هذا النّظام أحكاماً تهم خصوصاً:

- عضوية الجمعية
- هيئات الجمعية
- مشاريع الجمعية
- التنظيم المالي

### الباب الأول : عضوية الجمعية

#### الفصل الأول : قبول المنخرطين الجدد

الانخراط في الجمعية متاح لكل شخص متاح على شهادة الدكتوراه أو مرسم بمرحلة الدكتوراه ويسعى إلى تحقيق الأهداف المبينة بالنّظام الأساسي. وعلى كل من يرغب في الانخراط تعديل مطبوعة طلب انخراط تتضمن على وجه الخصوص المعلومات التالية: الاسم ولقب، العنوان، البريد الإلكتروني، المستوى العلمي، المهنة، الجمعيات الأخرى التي سبق الانخراط بها. كما يجب عليه الموافقة على النّظام الأساسي والداخلي للجمعية. كما يجب عليه دفع معلوم الانخراط السنوي المبين بالفصل السابع.

#### الفصل الثاني: رفض الانخراط

تحتفظ الهيئة المديرة بالحق في رفض أي طلب انخراط مع تعليل قرارها.

### الفصل الثالث: أصناف العضوية

تتركّب الجمعيّة من:

- أعضاء عاملين
- أعضاء شرفيين
- منخرطين

### الفصل الرابع: الأعضاء العاملون

الأعضاء الذي ينتمون إلى الهيئة المديرة واعضاء اللجان او اعضاء الهيئات الفرعية إن وجدت. وهم مسؤولون عن تحقيق الاهداف المبينة بالقانون الاساسي والساهرين على اتخاذ جميع القرارات التي من شأنها ان تضمن الاستمرارية لأنشطة الجمعية.

### الفصل الخامس: الأعضاء العاملون

الأعضاء المنخرطين هم الأعضاء الذين قاموا بدفع معلوم الانخراط السنوي. ويحق للأعضاء المنخرطون حضور كافة أنشطة الجمعية التي يدعون إليها. وعليهم الالتزام بمقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية وحضور اجتماعات اللجان التي يدعون إليها.

### الفصل السادس: الأعضاء الشرفيون

تمح العضوية الشرفية لكل من قدم خدمات جليلة للجمعية وذلك بأغلبية الأصوات. ويحق للأعضاء الشرفيين حضور الجلسات العامة للجمعية دون التصويت فيها. ويمكن تكليف الأعضاء الشرفيين بمهام صلب الجمعية. وفي هذه الحالة، عليهم القيام بها دون مقابل مالي.

### الفصل السابع: معاليم الانخراط

على أعضاء الجمعية دفع معلوم الانخراط السنوي المقدر بعشرين دينار في مفتاح كل سنة. ويتم دفع هذا المبلغ نقدا أو عن طريق حواله تودع بحساب الجمعية.

أما بالنسبة لأعضاء الهيئة المديرة فعليهم دفع معلوم انخراط سنوي قدره ستون دينار. وبالنسبة إلى بقية الأعضاء العاملين فيدفعون معلوم انخراط سنوي قدره اربعون دينار.

## الفصل الثامن: زوال العضوية

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

1. من قدم استقالته ووجها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
2. من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة تمسّ بسمعة الجمعية أو تنافي أهدافها، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنى بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء بحجه، وإذ تأخر عن الإدلاء فالهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

## الباب الثاني: الهيئة المديرة

### الفصل التاسع: مهام الهيئة المديرة

تسهر على السير العادي لأنشطة الجمعية هيئة مديرة تتربّك من 12 عضواً. وللهيئة المديرة الصلاحية التامة في القيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات هيئات يحدّدها النظام الأساسي والداخلي. ويمكن لها خاصة:

1. إعداد النظام الداخلي للجمعية.
2. النظر في قبول الأعضاء واتّخاذ عقوبات تأديبية في شأنهم تصل في أقصى الحالات إلى الرفت في حالة مخالفه النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.
3. تعين أعضاء هيئة التحرير.
4. إحداث اللجان والفروع.
5. إسناد العضوية الشرفية.
6. الترخيص في شراء العقارات الضروري لأنشطة الجمعية
7. الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
8. تعين أجور من هم في خدمة الجمعية.
9. الإنظام إلى شبكة الجمعيات

وتعتبر الهيئة المديرة المرجع في تأويل مقتضيات النظام الأساسي للجمعية. ويمكن أن تقرّ الهيئة المديرة إسناد بعض المهام إلى المشرفين على المشاريع والأنشطة.

## الفصل العاشر: انتخاب أعضاء الهيئة المديرة

يقع انتخاب أعضاء الهيئة المديرة في جلسة عامة. ويتم فتح باب الترشحات خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية، ويفغلق قبل ثلاثة أيام من انعقادها وتحدد الهيئة المديرة ساعة الإغلاق في اليوم المعنى. ويقع تضمين المعلومات المتعلقة بفتح باب الترشح وغلقه في البلاغ الخاص باستدعاء الأعضاء لحضور الجلسة العامة.

ويحق الترشح لكل عضو من أعضاء الجمعية الحالمة معاليم انخراطهم:

1. سبق أن تحمل مسؤولية ضمن الهيئة المديرة أو هيئة التحرير أو ترأّس أحد اللجان أو الفروع خلال السنوات الخمس الأخيرة.
2. سبق أن كلف بالإشراف على أحد مشاريع الجمعية الكبرى خلال السنوات الثلاث الأخيرة. (ويعتبر من المشاريع الكبرى كل مشروع تفوق مصاريفه الألف دينار أو تفوق مدة تنفيذه الثلاثة أشهر).
3. كان منخرطاً بالجمعية على امتداد السنوات الثلاث الأخيرة.
4. تم ترشيحه من قبل ربع أعضاء الجمعية على الأقل. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يتضمن مطلب الترشح أسماء من قام بالترشيح.

تقدم الترشحات إلى الكاتب العام مباشرة مع الحصول على ما يفيد التسلّم أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عبر مراسلة الجمعية عبر بريدها الإلكتروني الرسمي. تشرف على سير الانتخابات هيئة تتربّك من ثلاثة أشخاص من غير المترشّحين يقع انتخابهم في مفتاح الجلسة العامة. تعلن الهيئة المشرفة على الانتخابات قائمة المترشّحين التي يعدها الكاتب العام بعد التثبت من توفر شروط الترشح فيهم. يجب أن يكون المترشّحون والناخبون قد قاموا بخلاص معاليم انخراطهم قبل أن تتم الدعوة إلى الجلسة العامة الانتخابية.

يتم انتخاب الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع السري. تسلّم لكل عضو ناخب قائمة تحتوي على أسماء كل المترشّحين ويضع الناخب علامة أمام الأعضاء الذين يختارهم لعضوية الهيئة المديرة. وتلغى البطاقة التي يفوق بها عدد العلامات الموضوعة عدد أعضاء الهيئة المديرة. في حالة تساوي مرشّحين أو أكثر، يصوت الحائزون على عدد أكبر من الأصوات لتحديد من سيكمل تركيبة الهيئة المديرة. إذا

كان عدد المترشّحين أقلّ من عدد أعضاء الهيئة المديرة أو يتساوى معه، يتم الإعلان عن فوزهم بالتزكية، شريطة أن لا يقلّ عدد المترشّحين عن ستة أعضاء. وإذا قلّ عدد المترشّحين عن ستة، تقع الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية جديدة في ظرف 15 يوما. تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات بعملية الفرز وتعلن عن الفائزين في نفس اليوم.

### الفصل 11: الاجتماع الأول للهيئة المديرة المنتخبة

تعقد الهيئة المديرة المنتخبة أول اجتماع لها في ظرف لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الجلسة العامة برئاسة أكبر الأعضاء سنًا. خلال هذا الاجتماع، يختار الأعضاء من بينهم رئيساً وكاتباً عاماً وأمين مال. ويتم تكليف باقي الأعضاء بمهام أخرى. في حالة التساوي في الأصوات، يقع تغليب المرشح الذي تحصل على أصوات أكثر خلال الجلسة العامة الانتخابية.

### الفصل 12: مدة الهيئة المديرة

تمارس الهيئة المديرة مهامها لمدة ثلاثة سنوات. ويمكن إعادة انتخاب أعضائها. على أنه يمكن التقليل من مدة الهيئة المديرة إذا تم إدراج انتخاب هيئة مديرة جديدة ضمن جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة. وإذا تم انتخاب هيئة مديرة في جلسة عامة خارقة للعادة، تنتهي مهامها في الجلسة العامة العادية السابقة لمرور ثلاثة سنوات على انتخابها.

### الفصل 13: اجتماعات الهيئة المديرة

تجتمع الهيئة المديرة بدعوة من الرئيس مرّة على الأقل في كل شهر. ويمكن لنصف أعضاء الهيئة المديرة الدعوة إلى اجتماع. بأذن الرئيس بحضور أشخاص من خارج الهيئة المديرة إلى اجتماعاتها إذا رأى فائدة في ذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت على قراراتها. يحدّ الرئيس جدول أعمال اجتماع الهيئة المديرة. على أنه يمكن إضافة نقطة أخرى إلى جدول الأعمال إذا اقترح ذلك عضوان على الأقل. ويمكن، في حالة الضرورة، أن تعقد اجتماعات الهيئة المديرة عن بعد باستعمال وسائل الاتصال المتاحة. يلتزم أعضاء الهيئة المديرة بحضور كل اجتماعاتها. ومن تغيب عن حضور الاجتماعات العادية أكثر من أربع مرات متتالية دون عذر قبله الهيئة المديرة يوجه له إنذار عبر وسائل الاتصال المتاحة وإذا ما تكرر ذلك يمكن فصل العضو من الهيئة المديرة. ويمكن تعويض العضو

المفصول بأحد أعضاء الجمعية العاملين بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة. إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة المديرة المنتخبين من قبل جلسة عامة عن ثلاثة أعضاء، تقع الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية خارقة للعادة.

#### الفصل 14: الخطة الاستراتيجية

تلزム الهيئة المديرة بوضع خطة استراتيجية تحدد الاتجاهات الكبرى لعمل الجمعية لمدة ثلاث سنوات في نطاق الأهداف التي حددتها النظام الأساسي. وتوجه هذه الخطة الأنشطة التي تنظمها الجمعية خلال هذه الفترة. ويقع الإعلان عن هذه الخطة في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاجتماع الأول للهيئة المديرة المنتخبة. ويصبح إعداد الخطة الاستراتيجية وجوباً بعد مرور عام على أول جلسة عامة انتخابية. ويمكن التقلص في مدة أول خطة استراتيجية إلى عامين.

#### الفصل 15: قرارات الهيئة المديرة

تعتبر نافذة القرارات التي تتخذها الهيئة المديرة في اجتماعاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي في الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويقع تسجيل جميع القرارات على دفتر المداولات.

كل قرارات الهيئة المديرة تصدر في شكل مناشير تنظيمية، ويقع توزيلها للعموم في "مجلة القرارات" الخاصة بالجمعية، ولا يقع تحبين القرار أو تنقيحه أو إلغاء العمل به إلا بمنشور جديد في الغرض من قبل الهيئة المديرة.

#### الفصل 16: تفويض وإحالة الصلاحيات

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها. إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عنأغلبية الثنين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات. ويجب أن يكون التفويض لفترة زمنية محددة. ويقدم العضو المفوض إليه عند انتهاء مهامه تقريراً إلى الهيئة المديرة متضمناً لما أجزه خلال تلك المدة. ويمكن لأحد الأعضاء في الهيئة المديرة تفويض صلاحياته إلى عضو آخر شريطة موافقة أغلبية

أعضاء الهيئة المديرة الحاضرين. كما يمكن للهيئة المديرة إحالة صلاحيات عضو مفوض إلى عضو آخر من الهيئة المديرة.

### الفصل 17: مهام الرئيس

- يشرف على جميع نشاطات الجمعية.
- يرأس جلسات الهيئة المديرة والجلسة العامة غير الانتخابية.
- يمثل الجمعية أمام الجهات والمحافل الرسمية والدولية وأمام القضاء.
- يحدد جدول أعمال الهيئة المديرة ودعوتها إلى الاجتماع.
- يحق للرئيس أن يكلف خطياً أي من أعضاء الهيئة المديرة القيام بأي من المهام المتعلقة بنشاطات الجمعية على أن يوثق ذلك في محاضر جلسات الهيئة المديرة وفي "مجلة القرارات" الخاص بالجمعية.

### الفصل 18: مهام نائب الرئيس

- يساعد الرئيس في مهامه.
- يتولى القيام بالأعمال التي يوكلاها إليه الرئيس أو الهيئة المديرة وينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- يقوم مقام الرئيس في جميع مهامه وذلك كلما تذرع على هذا الأخير ممارستها وقتياً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض كتابي منه.

### الفصل 19: مهام الكاتب العام

- يدون محاضر جلسات الهيئة المديرة والهيئة العامة ويحفظ السجلات ودفتر المداولات ويشرف على تنظيمها.
- يحرص على أن تتعقد الجلسات العامة العادية في أجالتها القانونية ويتولى إعلام منخرطي الجمعية بهذه المواعيد وكذلك الشأن بالنسبة للجلسات العامة الخارقة للعادة، ويتقبل الترشحات لعضوية الهيئة المديرة.
- يوجه المراسلات والقيام بالاتصالات بناء على طلب الهيئة المديرة.
- يعدّ مشاريع العقود المتعلقة بعمل الجمعية.
- يعدّ التقرير الأدبي.
- يوجه الاستدعاءات إلى الجلسة العامة.

## الفصل 20: مهام الكاتب العام المساعد

- يساعد الكاتب العام في مهامه.
- يتولى القيام بالأعمال التي يوكلها إليه الكاتب العام أو الهيئة المديرة وينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه.
- يقوم مقام الكاتب العام في جميع مهامه وذلك كلما تعذر على هذا الأخير ممارستها وقتيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ينوب الكاتب العام ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض كتابي منه.

## الفصل 21: مهام أمين المال

- يشرف على جميع الأمور المالية للجمعية بالتعاون مع الرئيس.
- ينسق جهود البحث عن تمويل للمشاريع المصادق عليها.
- مكلف بإدارة أموال الجمعية وبضبط مداخيلها ومصاريفها وهو الآذن بالصرف بمعية رئيس الجمعية بعد موافقة الهيئة المديرة.
- يوقع على المستندات المالية مع الرئيس.
- يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة،
- يقوم بضبط ممتلكات الجمعية المنقوله وغير المنقوله وجردها بسجل خاص بذلك يضمن تواصل حفظها عبر مختلف الهيئات التي تداول على تسيير الجمعية.
- يقوم بحفظ المستندات والمعاملات المالية
- يعد التقارير المالية الدورية والسنوية

## الفصل 22: مهام أمين المال المساعد

- يساعد أمين المال في مهامه.
- يتولى القيام بالأعمال التي يوكلها إليه الكاتب العام أو الهيئة المديرة وينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه.
- يقوم مقام أمين المال في جميع مهامه وذلك كلما تعذر على هذا الأخير ممارستها وقتيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ينوب أمين المال ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض كتابي منه.

## الفصل 23: مهام بقية أعضاء الهيئة المديرة

- ترأس هيئة من الهيئات الفرعية او اللجان التي يقع الموافقة على إحداثها عن طريق الهيئة المديرة.
- خلال الاجتماع العام.
- إدارة الأنشطة والمشاريع الخاصة بالجمعية.
- القيام بالأعمال التي يوكلها إليهم الكاتب العام أو الهيئة المديرة.

## الباب الرابع: هيئة التحرير

### الفصل 24

تشرف على جميع منشورات الجمعية الالكترونية والورقية هيئة تحرير. وتحرص هيئة التحرير على ضمان جودة المنشورات و مطابقتها لأهداف الجمعية، كما تحدد السياسة التحريرية لصحفتها الالكترونية أو الورقية وتقوم بالتنسيق فيما يخص المؤلفات الجماعية. يقع تجديد تركيبة هيئة التحرير كل سنة إثر الجلسة العامة للجمعية. وكل من بلغت مساهماته في صحيفة الجمعية اثنى عشر مقالا على الأقل خلال العام المنصرم يكون عضوا في هيئة التحرير بصفة آلية. ويمكن للهيئة المديرة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، تعين أعضاء في هيئة التحرير على أن تراعي في ذلك انتظام المساهمات خلال العام المنصرم أو معاينة المقالات أو الإضافة الممكن تقديمها. كما يمكن للهيئة المديرة إنهاء مهام أيّ من أعضاء هيئة التحرير إذا رأت فيه تقصيرًا في القيام بمهامه.

### الفصل 25

تعين الهيئة المديرة رئيس التحرير. ويدعو رئيس التحرير هيئة التحرير إلى الاجتماع للتداول في خصوص السياسة التحريرية للصحيفة الالكترونية أو الورقية، وفي خصوص أي مؤلف تنويع الجمعية إصداره. وبأذن بنشر المقالات في الصحيفة الالكترونية أو الورقية. ويمكن له توسيع هذه الصلاحية أو جزء منها لأحد أعضاء هيئة التحرير. يمكن في حالة تعدد منشورات الجمعية أن يقع إنشاء أكثر من هيئة تحرير واحدة، يختص كل منها بأحد المنشورات أو بمجال معين.

## الفصل 26

تقدّم هيئة التحرير تقريرا سنوياً عن نشاطها إلى الهيئة المديرة يضمّن ملخص منه ضمن التقرير المقدّم إلى الجلسة العامة. ويعهد إلى الهيئة المديرة مراجعته والإذن النهائي بنشره، ويتم بعد أغلب أعضائها موافقة رئيس الجمعية عليه.

## الباب الرابع: اللجان والفروع

### الفصل 27

يحق للهيئة المديرة تشكيل اللجان الضرورية لممارسة ومتابعة نشاطات الجمعية وتكون هذه اللجان مسؤولة أمام الهيئة المديرة عن تنفيذ الأعمال الموكلة إليها وتقدم تقاريرها إلى الهيئة المديرة.

### الفصل 28

لا يتجاوز عدد الأعضاء في كلّ لجنة خمسة أعضاء. وتتخذ اللجنة قراراتها وفقاً لمبدأ الأغلبية. وفي حالة التساوي، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً. ويقوم رئيس اللجنة بتنسيق العمل بين الهيئة المديرة واللجنة. تلتزم اللجنة بتقديم تقرير نصف سنوي عن أنشطتها إذا كانت لجنة دائمة أو عند اختتامها إذا كانت لجنة مؤقتة.

### الفصل 29

يمكن للهيئة المديرة حلّ اللجنة أو تعويض بعض أعضائها إذا بدا منهم تقصير في مهامهم.

### الفصل 30

عندما يتجاوز أعضاء الجمعية بجهة من جهات الجمهورية أو بالخارج العشرة أعضاء، يمكن للهيئة المديرة أن تقرر إحداث فرع للجمعية.

### الفصل 31

يتركّب مكتب الفرع من ثلاثة أعضاء يقع انتخابهم من طرف منخرطي الجمعية بالجهة. وعند انتخابهم، يختارون من بينهم رئيساً لفرع. ويمارس مكتب الفرع مهامه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

## الفصل 32

ينظم مكتب الفرع اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويقدم تقريرا تفصيليا سنويا عن أنشطته إلى الهيئة المديرة.

## الفصل 33

يمكن للهيئة المديرة حلّ مكتب الفرع إذا بدا منه تقاعس عن القيام بأنشطته وتعيين مكتب فرع جديد.

### الباب الخامس: مشاريع الجمعية وأنشطتها

## الفصل 34

يحق لكلّ عضو من أعضاء الجمعية أن يتقدّم باقتراح لأحد مشاريع الجمعية إلى هيئة المديرة. ويمكن الاكتفاء في الصياغة الأوليّة باقتراح لعنوان المشروع وفكرةه العامة.

## الفصل 35

يشترط في المشاريع المقترحة أن تكون ملائمة مع أهداف الجمعية ومع توجهات الخطة الاستراتيجية. وتقوم الهيئة المديرة بإقصاء المشاريع التي لا توفر فيها الشروط المذكورة.

## الفصل 36

تعرض المشاريع التي وافقت عليها الهيئة المديرة على تصويت جميع الأعضاء إما خلال جلسة عامة أو بطريقة الكترونية ووفق معايير تضمن الموضوعيّة. ويقع اختيار المشاريع التي حظيت بأغلبية الأصوات. وتحدد الهيئة المديرة عدد المشاريع التي ستنتهي سنوياً حسب الإمكانيات المالية والبشرية للجمعية.

## الفصل 37

تخترق الهيئة المديرة من يشرف على كلّ مشروع تمت المصادقة عليه. وتكون الأولوية في الإشراف على المشروع لمن اقترحه. يقترح المشرف على المشروع على الهيئة المديرة بقية أعضاء

اللجنة المشرفة. ويتم تعيين أعضاء اللجنة في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ المصادقة النهائية على المشروع. تضع اللجنة المشرفة على المشروع تصوّراً تفصيلياً له يتضمنّ بالأساس تقديمها وأهدافه وتاريخ الأنشطة المقرّرة صلبها وميزانيّتها التقديرية وذلك في ظرف لا يتجاوز شهراً من تاريخ تعيين أعضائها. وتقّدم هذا التصوّر إلى الهيئة المديرة.

### الفصل 38

تسهر اللجنة المشرفة على تطبيق تصوّر المشروع كما تمت المصادقة عليه. ويمكن للجنة المشرفة أن تستعين بأعضاء من خارجها متى اقتضت الضرورة ذلك. على اللجنة المشرفة اتخاذ ما يلزم من التدابير للقيام بالأنشطة المبرمجة في إطار المشروع في مواعيدها المقرّرة. وعليها تأكيد تلك المواعيد قبل ثلاثة أسابيع على الأقلّ من تاريخها، وذلك خاصة عبر حجز المكان المقرّر به النشاط والحصول على موافقة من سيرثونه. وإذا تعذر عليها القيام بذلك، تعلم الهيئة المديرة التي تتّخذ جميع الإجراءات التي تراها ضروريّة بحسن سير المشروع.

### الفصل 39

تقّدم اللجنة المشرفة تقريراً عن كلّ نشاط يندرج في إطار المشروع إلى الهيئة المديرة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام. وتحجّم الهيئة المديرة إثر استلام التقرير لتقييم سير النشاط.

### الفصل 40

يمكن للهيئة المديرة أن تقرّ القيام بأنشطة لم تتمّ المصادقة عليها حسب الإجراءات الواردة بالفصول 34 و 35 و 36 شريطة ألا تتجاوز ميزانية كلّ منها 500 دينار ومدّته اليوم الواحد وألا يؤثّر على تنفيذ المشاريع المصادق عليها حسب الإجراءات المذكورة.

### الفصل 41

تطبق أحكام الفصول 27 و 28 و 29 على لجان المشاريع.

## الباب السادس: المجلس الاستشاري

### الفصل 42

يتكون المجلس الاستشاري من الأعضاء الشرفيين للجمعية والأعضاء السابقين للهيئات المديرة ورؤساء اللجان إلى جانب من تعينهم الهيئة المديرة بأغلبية أعضائها الحاضرين. يدعو رئيس الجمعية المجلس الاستشاري للجتماع للاستثناء برأيه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمكن لرئيس الجمعية دعوة بعض أعضاء المجلس لحضور اجتماعات الهيئة المديرة. ويمكن تكليف أعضاء المجلس الاستشاري بمهام صلب الجمعية بقرار من الهيئة المديرة بأغلبية أعضائها الحاضرين.

## الباب السابع: الجلسة العامة

### الفصل 43

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الحاليين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة نشريه الجمعية أو موقعها على شبكة الانترنت أو إحدى الصحف اليومية أو عن طريق الهاتف. ويكون الكاتب العام مسؤولاً عن توجيه الاستدعاءات إلى الأعضاء. ويجب أن يحتوي الاستدعاء الموجه للأعضاء على جدول الأعمال وعلى مكان وزمان انعقاد الجلسة العامة.

### الفصل 44

تحدد الهيئة المديرة جدول أعمال الجلسة العامة العادية الذي يجب أن يتضمن عرض التقريرين الأدبي والمالي للجمعية.

### الفصل 45

يشرف الكاتب العام للجمعية على تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين قبل افتتاح أشغال الجلسة العامة.

#### الفصل 46

يمكن إضافة نقطة إلى جدول الأعمال باقتراح من ربع الأعضاء العاملين. ويتم توجيه الاقتراح كتابياً إلى رئيس الجمعية قبل بدء أشغال الجلسة. وفي حالة وجود نزاع بين الهيكل المسير، يقع تضمينه وجوها في جدول الأعمال.

#### الفصل 47

تستمع الجلسة العامة إلى تقارير الهيئة المديرة وتصادق أو تدخل التعديلات الازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

#### الفصل 48

ترخص الجلسة العامة شراء العقارات الازمة لنشاط الجمعية، وتتخذ هذا القرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

#### الفصل 49

تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وتنتظر في عمليات الحل والاندماج والتجزئة المقترحة من قبل الهيئة المديرة.

#### الفصل 50

إن مداولات الجلسة العامة نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، إلا إذا تعلق الأمر بتقييم النظام الأساسي. يجري التصويت بطريقة رفع الأيدي، باستثناء انتخاب أعضاء الهيئة المديرة الذي يتم بالاقتراع السري.

#### الفصل 51

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب معلم من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين يحدد سبب الدعوة إلى هذه الجلسة. وتسرى القواعد الواردة بالفصول 43 و 46 و 48 و 50 على الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وتحدد الهيئة المديرة جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة الذي يجب أن يتضمن وجوها السبب الذي من أجله وقعت الدعوة إلى هذه الجلسة. وتتولى الجلسة العامة الخارقة للعادة مداولة ما ورد بجدول الأعمال.

## الباب الثامن: تقييم النّظام الأساسي

### الفصل 52

لا يمكن طلب تقييم النّظام الأساسي إلا:

1. من أحد أعضاء الهيئة المديرة مع التعليل المقترن على طلب التقييم.
2. بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس مع التعليل المقترن على طلب التقييم.

### الفصل 53

في كلتا الصورتين المنصوص عليها بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتقييم في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة. ويجري التصويت على التعديلات فصلا فصلا، حيث يتلو الرئيس أو من ينوبه الفصل الجديد المقترن ويتم التصويت عليه برفع الأيدي ثم المرور إلى الفصل الموالي وهذا دواليك إلى يتم التصويت على كل التعديلات المقترنة.

### الفصل 54

فيما عدا ما ورد بالفصلين 51 و 52، تسرى بقية القواعد الواردة بالباب السابق على الجلسة العامة المنعقدة لتقييم النّظام الأساسي. وتسرى القواعد المتعلقة بتقييم النّظام الأساسي على الجلسة العامة التي تعقد للنظر في حلّ الجمعية.

## الباب التاسع: تقييم النّظام الداخلي

### الفصل 55

باستثناء أحكام الفصلين العاشر والحادي عشر وأحكام البابين الخامس والسادس، يمكن للهيئة المديرة تقييم النّظام الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها على أن يقع عرض هذه التقييمات على الجلسة العامة التالية.

### الفصل 56

يمكن للجلسة العامة تقييم النّظام الداخلي بنفس الطريقة التي يتم بها تقييم النّظام الأساسي.

## الباب العاشر: النّظام المالي للجمعية

### الفصل 57: الموارد المالية

ت تكون موارد الجمعية من:

- أولاً: اشتراكات الأعضاء.
- ثانياً: المساعدات العمومية.
- ثالثاً: التبرعات والهبات والوصايا، الوطنية.
- رابعاً: العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

### الفصل 58: إيداع الموارد المالية

تودع أموال الجمعية في حسابها الخاص بالبريد التونسي بموافقة الهيئة المديرة وتسحب بتوقيع من رئيس الجمعية وأمين المال مجتمعين.

### الفصل 59

يمكن أن تختار الهيئة المديرة للجمعية سنويا مراقب حسابات لضبط حساباتها.

تصرف أموال الجمعية على الأوجه المتعلقة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية.

الفصل 61

تتولى الهيئة المديرة الصرف من أموال الجمعية وفق بنود ميزانية سنوية تقدمها الهيئة المديرة لإقرارها من قبل الجلسة العامة ويحق للجلسة العامة إجراء ما تراه مناسبا من التعديلات على الميزانية قبل إقرارها. ولا يكون إعداد الميزانية إلزاميا إلا إذا تجاوزت المداخيل القارة للجمعية الألفي دينار.

الفصل 62

يحق للهيئة المديرة نقل مخصصات من الميزانية إلى بنود أخرى إذا رأت ذلك ضروريا على أن تتجاوز هذه المخصصات 10 % من مخصصات البنود المنقولة إليها.

الفصل 63

يتولى رئيس الجمعية وأمين المال التوقيع مجتمعين على كافة المعاملات المالية الخاصة بالجمعية مع مراعاة نص الفصل 11.